

بِرَفْقَةٍ وَتَمَّ تَلْسُنُ حَجْرٍ مِنْ تَوْبَتِهِ كَمَا  
رَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ وَالرَّفْقُ الْجَمْعُ وَقِيلَ الْعَجْمُ  
مِنْ الْقَوْلِ وَالْمَعْنَى الْمَقْصِدُ وَقَالَ رُوِيَ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعُمْرَ إِلَى الْعُمْرِ كَقَارَةَ  
لَمَّا بَيْتَ هَارِ الْحِجِّ الْمُبَرَّرِ لَمْ يَسْرِ لَهُ حَمْرًا إِلَّا الْجَنَّةُ  
وَالْحِجُّ الْمُبَرَّرُ الَّذِي لَا يَحْتَاطُ بِهِ ثُمَّ وَقَالَ  
أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا وَقَدْ  
حَجَّ الْبَيْتَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ  
**وَقَالَ** رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ  
أَتَى ثَلَاثَةَ الْعَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ أَنْ  
دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا غُفِرَ لَهُمْ  
**وَعَنْ** رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ التَّقِيَّةُ  
فِي الْحَجِّ كَالْتَّقِيَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الدِّرْهَمُ

بِسَبْعِ

بِسَبْعِ مِائَةِ صَعْفٍ وَمَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ  
وَجُوبِ الْحَجِّ وَجِبَتْ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْقَافِ  
الْحَيْمَةُ الْمَرَابِطَةُ وَيَجِبُ عَلَى التَّرَاجِي عِنْدَ الْمَشْرِقِ  
وَيَعْتَمِدُ بِهَا مَا بَيْنَ عَيْنَيْ الْقَاصِرِ عِبَادِ  
وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمَغَارِبَةِ وَمَدِينَةِ الْحَيْمَةِ  
وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ عَلَى الْفُجُورِ وَهُوَ وَاحِدَةٌ  
الْعَرَاقِيْنَ عَنِ مَا لَكَ **فَصَلَّى** الْحَجَّ  
عَلَى مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَخْلَاصَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَهِيَ  
مِنْ شَوَائِبِ رِيَا أَوْ سَمْعَةً فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْخَالِعَ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَيَجِبُ  
عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي وَالنَّفَقَةُ  
مِنَ الْحَلَالِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ  
إِلَّا الطَّيِّبَ وَلَا يَجْتَمِعُ لَكَ بِسَفَرِ الْحَجِّ وَأَذَى

فَمَنْ

لَهُ